محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٧/٤٩٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري**

**وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة**

**أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد مد الله المحاديـن ، عبد الحميد السعـد**

lawpedia.jo

- **التمييـــــــز الأول :-**

**المميـــــــــــــز :-**

**نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى**

**المميـــز ضـــــــده :-**

- **التمييـــــز الثانـــــي :-**

**المميـــــــــــــز :-**

**المميـــز ضـــــــده :-**

**الـــحـــــــــق العـــــــــام**

**قـــدم فـــي هذه القضيـــة تمييـــــــزان** الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ والثاني بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١٠٦٩ فصل ٢٠٠٧/٣/٢٢ القاضي بما يلي :-

(١) **عمـــلاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ بجنحة حمل وحـــيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة [١١/ج] من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .**

(٢) **عمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦] مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجـــناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة [٣٣٥] عقوبات وفـــق مـــا عُدلـــــــــــت .**

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة [٣٣٥] من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظـــراً لإســـقاط المشـــتكي لحقـــه الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية لذا وعملاً بالمادة [٤/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح محسوبة له مدة التوقيف .

**وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــي :-**

(١) أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ المعطيات والحقائق الثابتة في ملف الدعوى تؤكد أنّ الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية الشروع بالقتل لأنّ القصد الجنائي قائم لدى المميز ضده فالعلم قد توافر لديه بتوقع الوفاة كأثـــر ممكـــن لفعله وأنّ إرادته قد توافرت بقبول هذه النتيجة وهي انتواء القتل وإزهـــاق الـــروح إلاّ أنّ الـــوفاة لـــم تحدث لسبب خارج عن إرادته مما يجعل التعديل في غير محله ومستوجب النقض .

(٢) أخطأت المحكمة بمنح المميز ضده أسباب مخففة تقديرية بناء على صك عطوة مخالف للاجتهاد القضائي لعدم وجود إسقاط حق شخصـــــي .



lawpedia.jo

(٣) القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

• **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

**وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــــي :-**

(١) أخطـــأت المحكمـــة بإدانة المميز بجرم إحداث عاهة دائمة وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ذلك أنّ المشتكي قام بإيذاء نفسه بنفسه .

(٢) وبالتـــناوب إنّ المميز نفى التهم المنسوبة إليه من أساسها وكما وردت في قرار الاتهـــام ونفـــى أن يكـــون أطلق النار على المشتكي وأنه لم يضبط بحوزته أي سلاح ناري .

(٣) إنّ الـــتهم المنســـوبة للمميز غير قائمة على ضوء الوقائع والمظاهر الثابتة في الدعـــوى والتي يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالحادث ومنها أنّ السلاح الناري يعود للمشتكي وقد أخفاه في منزله القريب لمكان الحادث وأن المميز تعارك مع المشتكي بعد أن ضربه بالبندقية على ظهره وخرج منه العيار الـــناري الذي أصاب المشتكي وأنّ المميز وعلى أثر إصابة المشتكي فرّ هارباً إلى مخفر المدينة في معان ولم يكن بيده أي ســـــلاح .

• **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• **بـــتاريـــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٧/٤/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من الـــنائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييز المحكوم عليـــه موضوعاً .

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــة** نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تهمتي :-

(١) **جناية الشروع بالقتل العمـــد خلافــاً لأحكـــام المادتيـــن (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـــات .**

(٢) **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١/١١/ج ) من قانون الأسلحة والذخائر النارية .**

وتـتلخص وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي صباح يـــوم ٢٠٠٤/٢/١٦ حضـر المـتهم إلى منزل المشتكي وكان بحوزته سلاح ناري من عيار ٥,٥٦ ملم غير مرخص قانوناً ودق الباب وكان مخفياً للسلاح الناري على جنبه فخـرجت والـدة المشـتكي وطلب منها إيقاظ المشتكي وبالفعل قامت بذلك وفور خروج المشـتكي مـن المنزل أطلق المتهم عياراً نارياً باتجاه المشتكي قاصداً قتله فأصابه بقدمه فسقط على الأرض ولاذ المتهم بالهرب وبعد ذلك تمّ إسعاف المشتكي إلى المستشفى وتبين بـأنّ إصـابته كانـت بليغة وتخلف عن إصابته نسبة عجز جزئي دائم (٤٠%) من قواه العامة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظـرت محكمـة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة توصـلت إلى أنّ واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص أنه وفي صباح يـوم ٢٠٠٤/٢/١٦ وأثناء نوم المشتكي . ووالدته الشاهدة في منزلهم طرق باب المنزل فخرجت والدة المشتكي لتعرف من الشخص الذي يطرق الباب فتبين لها أنه المتهم الذي سألها عن ابنها المشتكي وأنه يريد أن يتحدث معه ويشرب معه فنجان قهـوة فعـادت إلـى داخل المنزل وأيقظت ابنها وأخبرته أنّ المتهم على باب المنزل فـنهض مـن فراشه وخرج إلى المتهم فلم يجده على الباب فقام بالمناداة عليه عندها سمع صـوت خطوات شخص يمشي فمشى قليلاً في الدخلة الموجودة فيها منزلهم ومنزل المتهم

حـــيث التقى بالمتهم الذي وبحركة سريعة مد يده على البندقية التي كان يخفيها بزاوية باب منـــزلهم مـــن الـــداخل وصوبها عليه وأطلق منها عياراً نارياً أصاب المشتكي في منطقة ركبـــته اليســـرى ولاذ بالفرار ونتيجة ذلك سقط المشتكي على الأرض حيث أخذت الدماء تنـــزف من ساقه الذي تمّ إسعافه إلى مستشفى وبعد معالجته احتصل على تقريـــر طبـــي قضـــائي يتضمن إصابته بعيار ناري في المنطقة السفلى من الفخذ الأيسر وفـــوق الركبه بـــ ٥-٧ سم نجم عنه حصول كسر بأسفل العظم الفخذي الأيسر وأنّ هذه الإصـــابة من حيث طبيعتها وموقعها لم تشكل خطورة على حياته ونسب الطبيب الشرعي إحالـــته إلى اللجان الطبية لبيان أن تخلف عن الإصابة التي لحقت بالمشتكي عاهة جزئية دائمة أم لا وتحديد نسبة العجز حيث قررت اللجنة الطبية بتقريرها بوجود كسر في الثلث الســـفلي لعظم الفخذ الأيسر تمت معالجته بالتثبيت بواسطة صفائح معدنية وهبوط في القدم اليســـرى نـــاتج عن إصابة عصبية وضمور عضلات الساق اليسرى وأنه تخلف عن هذه الإصـــابة عاهـــة جزئية دائمة بنسبة ٤٠% من مجموع قواه العامة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــم ٢٠٠٦/١٠٦٩ قررت فيه ما يلي :-

عمـــلاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٧٠] عقوبات لتصبح جناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة [٣٣٥] عقوبات .

وأمّا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتيـــــن [٣و٤] مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أنه كان بحيازة المتهم البندقـــية التـــي استخدمها يوم الحادث دون أن تكون مرخصة قانوناً مما يتعين إدانته بهذه التهمة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلـــــــي :-

(١) **عمـــلاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ بجنحة حمل وحـــيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة**

**النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة [١١/ج] من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .**

**(٢) عمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦] مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة [٣٣٥] عقوبات وفق مـــا عدلـــــت .**

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة [٣٣٥] من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ونظـــراً لإســـقاط المشـــتكي لحقـــه الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية لذا وعملاً بالمادة [٤/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ نائـــب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ .

كما لم يقبل المحكوم عليه بالقرار المذكور وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني ورد تمييز المحكوم عليه موضوعاً .

**وعـــن أسباب التمييـــز الأول المقـــدم من نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى :-**

**وعـــــــــن السبـــــــــب الأول** المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى على النتيجة التي توصلت إليها بتعديلها لتهمة الشروع بالقتل المسندة للمميز ضده خلافاً للمادة (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ من ذات القانـــون نجـــد أنّ محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى وباعتبارها محكمة موضوع بعد أن استعرضـــت وقائع الدعوى والأدلة المستمعة فيها وجدت أنّ نية المميز ضده لم تتجه لقتل



lawpedia.jo

المشتكي أو الشروع بها حسب ما جاء بإسناد النيابة العامة وكما استشفتها من مجمل ظـــروف هـــذه الدعوى وظروف الحادث وكيفية حصوله وموقع الإصابة وطبيعتها إذ أنّ المميـــز ضـــده أطلق عيار ناري واحد باتجاه مكان غير خطر من جسم المشتكي ولا يعد مقتلاً رغم قدرة التصويب على أمكنة أخرى أكثر خطورة كالرأس والصدر والبطن إلاّ أنه لـــم يفعـــل رغم أنّ المسافة بينه وبين المشتكي لحظة الإطلاق كانت مرتين ونصف وكما جـــاء بأقوال المشتكي عند المدعي العام بالإضافة لقيامه بالهرب بعد إطلاق العيار الناري مباشرة من موقع الجريمة ومن شهادة الدكتور منظم التقرير الطبي والذي جاء بشهادته أنّ الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المشتكي .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قامت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضـــده حســـب الصلاحية الممنوحة إليها بالمادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وسبب التمييز لا يرد على قرارها مما يتعين رده .

**وعـــــن السبـــــب الثانـــــــــي** والمنصب على تخطئة محكمة الجـــنايت الكبـــرى بمنح المميز ضده أسباب مخففة تقديرية بناء على صك عطوه مخالف للاجتهاد القضائي .

وفـــي ذلك نجد أنّ منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بمقتضى المادة ٩٩ من قانـــون العقـــوبات هي مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع حسب ظروف الدعوى ولهـــا مطلق الصلاحية باستعمال نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات دون رقابة عليها من محكمـــة التمييـــز وعلـــيه وحيث أنّ المشتكي قد وقع بنفسه على اتفاق الصلح العشائري المحفـــوظ فـــي الملف فيكون استناد محكمة الجنايات إلى اتفاق الصلح المشار إليه كسبباً مخففـــاً تقديرياً واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد على القرار من هذه الناحية مما يتعين رده .

**وعـــــن السبـــــب الثالـــــــــث** والذي يورد فيه المميز أنّ القرار المطعون فيه مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وعـــن ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارها تعليلاً وافياً وسببت النتيجة التي توصلت إليها بعد أن ناقشت الأدلة والبينات وفق صلاحياتها المنصوص عليها فـــي المـــادة ١٤٧ من الأصول الجزائية فإنها والحالة هذه لا رقيب عليها بذلك مما يجعل قرارها واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد عليه مما يتعين رده .

**وعـــن أســبـاب التمييـــز الثانـــي المقـــدم مـــن المحكـوم عليـه جميعهـــا** والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجرم إحداث عاهة دائمة وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ المستقر عليه فقهاً وقضاء وما تقضي به المادة ١٤٧ من الأصـــول الجزائية أنّ لقاضي الموضوع في المسائل الجزائية حق في تقدير الدليل المقدم إلـــيه والأخذ به أو طرحه إذا تطرق إليه الشك دون رقابة عليه من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنّ أدلة الدعوى تؤيد النتيجة التي توصل إليها وأنّ من واجبات المحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة امامها وصفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد بإسناد النيابة .

وحـــيث أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع قنعت من بينة النـــيابة وهي أقوال المشتكي وأقوال الشاهدة وأقوال الشاهد وتقريـــر اللجـــان الطبية أنّ المميز ( **المحكوم عليه** ) قد أطلق النار على المشـــتكي مـــن سلاح غير مرخص وأصابه في منطقة الركبة اليسرى ونتج عن الإصابة عاهـــة جـــزئية دائمـــة بلغت نسبتها ٤٠% من قواه العامة وأنّ هذه الأفعال تشكل جناية إحـــداث عاهـــة دائمة طبقاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة والذخائر وأنّ المحكمة المذكورة قـــد طـــبقت القانـــون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع التي توصلت إليها وبذلك تكون أسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردها .

**لهـــذا نقـــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق٢٠٠٧/٥/٢٨م**

**عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــــــــق/ ن.م**



lawyeedia.jo